الى ان القرو الحيض وحكى قول من جعله مشتركا بين اوقات الطهر والحيض وقول من جعله
لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكانه لم يختر واحدا منهما فجعله لاوقاتها
قال والاقرات للمراة اذا خرجت من حيض الى طهر ومن طهر الى حيض وهذا يدل على انه لا يمتنع
مسمى الحيض وحقيقته يوضحه ان من اوقات الطهر يسمى قروا فانما يريد اوقات
الطهر التي يحتوشها الدم والا فالصغيره والايسه لا يقال لزمن طهرهما اقراوها
من ذوات الاقرا باتفاق اهل اللغه الدليل الثاني ان لفظ القرو في كلام الشارع الا للحيض
ولم يجي عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الايه على المعهود المعروف
من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضه دعي الصلاه
ايام اقرايك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القران فاذا ورد
المشترك في كلامه على احد معنييه وجب حمله في ساير كلامه عليه اذ لم يثبت
اراده الاخر في شي من كلامه البته ويصير هو لغه القران التي خوطبنا بها وان كان
له معنا اخر في كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقه الشرعيه في تخصيص المشترك
باحد معنييه كما يخص التواطي باحد افراده بل هذا اولى لان اغلب اسباب الاشتراك
تسميه احد القبيلتين الشي باسم وتسميه الاخرى بذلك الاسم مسمى اخر ثم تشيع
الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لا يقع الاشتراك في اللغه الا بهذا الوجه خاصه
والواضع لم يضع لفظا مشتركا البته فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرو
في الحيض علم ان هذا لغته فيتعين حمله على ما في كلامه ويوضح ذلك ما في سياق
الايه من قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل
عند عامه المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف
والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل احد قط انه الطهر
ولهذا لم ينقله من عني بجميع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا فقد قال
تعالى واللايي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللايي لم يحضن
فجعل كل شهر بازا حيضه وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا
فحديث عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم

ومظاهر

ملع



ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ للدارقطني فيه طلاق العبد اثنتان
وروى ابن ماجه من حديث عطيه العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلاق الامه اثنتان وعدتها حيضتان وايضا فابن ماجه في سننه ثنا محمد بن علي
ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت امرت
بريره ان تعتد بثلاث حيض وفي المسند عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريره
فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عده الحره وقد فسر عده الحره بثلاث حيض
وحديث عايشه فان قيل فمذهب عايشه ان الاقرا الاطهار قيل ليس هذا باول حديث
خالفه راويه فاخذ بروايته دون رايه وايضا ففي حديث الربيع بنت معوذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر امراه ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها ان تتربص
حيضه واحده وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان امراه ثابت
ابن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضه وفي الترمذي
ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضه قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت
ان تعتد بحيضه وايضا فالاستبرا هو عده الامه وقد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضه رواه احمد وابو داود فان قيل لا نسلم ان استبرا الامه بالحيضه وانما هو بالطهر
الذي قبل الحيضه كذا قال ابن عبد البر وقال قولهم ان استبرا الامه حيضه باجماع قال م
ليس كما ظنوا بل جايز لها عندنا ان تنكح اذا دخلت في الحيضه واستيقنت ان دمها
دم حيض كذا قال اسمعيل بن اسحق ليحيى بن اكثم حين ادخل عليه في مناظرته اياه قلنا
هذا يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضه
وايضا فالمقصود الاصلي من العده انما هو استبرا الرحم وان كان لها فوايد اخر ولشرف
الحره المنكوحه وخطرها جعل العلم الدال على براءه رحمها ثلاثه اقرا فلو كان القرو هو
الطهر لم يحصل بالقرو الاول دلاله فانه لو جامعها في الطهر وطلقها فيه ثم حاضت كان ذلك
قرا محسوبا من الاقرا عند من يقول الاقرا الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شي
وانما الذي يدل على البراءه الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها في طهر لم يصبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)